

أحكام القرآن

. @ 27 @

أحدهما فيه الكفارة والآخر لا كفارة فيه فأما الذي فيه الكفارة فهو الذي يقصد به اليمين على الامتناع عن الشيء أو الإقدام عليه .

وأما العهد الثاني فهو العقد الذي يرتبط به المتعاقدان على وجه يجوز في الشريعة ويلزم في الحكم إما على الخصوص بينهما وإما على العموم على الخلق فهذا لا يجوز حله ولا يحل نقضه ولا تدخله كفارة وهو الذي يحشر ناكثه غادرا ينصب له لواء بقدر غدرته يقال هذه غدره فلان .

وأما مالك فيقول العهد باليمين لم يجر حله لأجل العقد وهو المراد بقوله تعالى (!) ! [النحل 91] وهذا ما لا اختلاف فيه \$ الآية التاسعة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 34] .

اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة وإنما كان على أحد وجهين إما سلام الأعاجم بالتكفي والانحناء والتعظيم وإما وضعه قبلة كالسجود للكعبة وبيت المقدس وهو الأقوى لقوله في الآية الأخرى (! !) [الحجر 29] ولم يكن على معنى التعظيم وإنما صدر على وجه الإلزام للعبادة واتخاذها قبلة وقد نسخ الله تعالى جميع ذلك في هذه الملة \$ الآية العاشرة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 35] .

فيها مسألتان